الولاية القضائية للأقليات المسلمة في الشريعة الإسلامية
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د. هاجر إبراهيم

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالولاية القضائية ومشروعيتها وبيان أصولها وضوابطها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. لقد اهتم الإسلام منذ العهد الأول بالتحكيم اهتماماً كبيراً فوضع أسسه وقواعده ووضع له ضوابط ومعايير، وكذا الحال قياساً بالنسبة للولاية القضائية كمصطلح مستحدث يشمل مقطعين مختلفين وهما الولاية والقضاء.

ولأهمية الولاية القضائية في حياة الأقليات الإسلامية التي تعيش في بلاد الغرب، والحاجة الملحة إلى وجود نظام شرعي يحتكمون إليه، يحفظ عليهم دينهم، ويقيم لهم شعائرهم، ويحقق لهم مصالحهم، رغبت أن أكتب في هذا الموضوع: "**الولاية القضائية للأقليات المسلمة في الشريعة الإسلامية**".

Summary:

The aim of this research is to define the judicial jurisdiction, its legitimacy, and to explain its principles and regulations in Islamic law and positive law. Islam has had a great interest in arbitration since its earliest period, establishing its foundations, rules, and setting criteria for it. This also applies to the concept of judicial jurisdiction, which is a modern term that includes two different components: Authority and Judiciary.

Due to the importance of judicial authority in the lives of Islamic minorities living in Western countries and the urgent need for a legal system to which they can resort, one that preserves their religion, upholds their rituals, and safeguards their interests, I desired to write on this topic: "**Judicial Authority for Muslim Minorities in Islamic Law**".

مقدمة:

للأقليات المسلمة في الغرب مشاكلها الخاصة التي تستدعي الحاجة إلى فقه خاصٍ يطلق البعض على هذا الفقه"(فقه الأقليات) أو فقه (المغتربين) أو فقه (المسلمين في غير المجتمعات الإسلاميّة)" ، وذلك نظرًا لتغير ظروف الأقليات في بلاد غير المسلمين عن ظروف المجتمعات الإسلامية، والجميع يعلم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.

أهمية البحث:

يعتبر البحث في الولاية القضائية للأقليات المسلمة أمراً ذا أهمية كبيرة نظراً لما يلي:

- يساهم في حماية الحقوق القانونية للأقليات المسلمة عن طريق فهم ودراسة الولاية القضائية ومعرفة شروطها وضوابطها.
- بيان ضرورة الاحتكام إلى القاضي المسلم وإلى الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

- بيان المقصود بالولاية القضائية ومشروعيتها
- بيان ضوابط الولاية القضائية في الشريعة الإسلامية

منهج البحث:

تناول هذا البحث موضوع الولاية القضائية للأقليات المسلمة بأسلوب المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مع بيان ضوابطهما ومشروعيتهما.

الدراسات السابقة:

لم أجد بين جدران المكتبات الجامعية والرسائل العلمية رسالة تجمع بين الولاية القضائية للأقليات المسلمة من المنظور الشرعي والقانون الوضعي في دراسة واحدة. ولذلك رغبت بالكتابة في هذا الموضوع نظراً لازدياد عدد الأقليات المسلمة وحاجتها إلى ذلك. ومن الدراسات التي تناولت الحديث عن الأقليات وأخرى عن التحكيم:

- دراسة بعنوان:" الأقليات المسلمة في العالم انتشار المسلمين في الدول والبلدان غير العربية وغير الإسلامية" لمسعود الخوند، طبعة شركة"Universal Company" بيروت لبنان طبعة منقحة عام ٢٠٠٦م. يهدف هذا الكتاب إلى تقديم معلومات عن الأقليات المسلمة في العالم، تاريخية وراهنة، متجنبا التحليل، إلا في ما ندر، بغية البقاء في خانة المعلومات التي تُقدّم موضوعيًا والتي تتراكم أفقيًا لخدمة التحليل الموضوعي، أي المعرفة.
- التحكيم الشرعي أصوله وضوابطه للدكتور أحمد الصويعي شليبك والذي يتناول موضوع التحكيم الشرعي وضوابطه في الإسلام. ويتناول الكتاب العديد من الموضوعات، من بينها: تعريف التحكيم الشرعي وأهميته في الإسلام. دراسة أصول التحكيم الشرعي والمبادئ التي يجب أن يتبعها المحكمون.

وقد قسم هذا البحث إلى ما يلي:

المقدمة

التمهيد: ويشمل التعريف بصطلحات البحث (الولاية القضائية والأقليات المسلمة)

المبحث الأول: مشروعية الولاية القضائية وشروطها

المبحث الثاني: ضوابط الولاية القضائية للأقليات المسلمة.

توصيات ونتائج

التمهيد

- تعريف الولاية القضائية

يقتضي تعريف مصطلح "الولاية القضائية" إلى تعريف المصطلحين الذين يتشكل منهما هذا المركب الإضافي، وهما مصطلحي الولاية والقضاء.

أولاً: الولاية:

الولاية في اللغة :الولاية مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولى) يقال: ولى الشيء وولى عليه ولاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد وَلْى، أي: قُرْب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني[1]

والوالي –فعيل بمعنى فاعل –[2]من وليه: إذا قام به، وتولى أمره، وأعانه، ونصره وأحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا﴾ سورة البقرة ٢٥٧، أي: "نصيرهم وظهيرهم ويتولاهم بعونه وتوفيقه"[3] وبمعنى مفعول في حق المطيع، ومنه قيل للمؤمن: ولي الله.[4]

الولاية في الاصطلاح:

اختلف العلماء في التعريف الاصطلاحي للولاية كما سنوضح:

الولاية اصطلاحا: ويقصد بها الفقهاء " تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه" [5] ويعرفها الإمام أبو زهرة بأنها "القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذا من غير الحاجة إلى إجازة من أحد"[6]

---

[1]– **معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مادة "ولي" (١٤١/٦) ت: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ)، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مادة "ولي" ص (١٧٣٢)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ).**

[2]**الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (١٨٤/٣)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ).**

[3]**جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٤٢٤/٥) ت: محمود شاكر، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، ط بدون)، وانظر البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (٦١٨/٢) اعتنى بها: زهير جعيد، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط بدون).**

[4] **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مادة "ولي" (٦٧٢/٢ – ٦٧٣)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون)، وانظر: جامع البيان (٤٨٩/٢).**

[5] **ا الزواج والطلاق في قنون الأسرة الجزائري، الأستاذ عبد العزيز سعد– – طبعة ثالثة– دار هومة، ص ١٢٠**

[6] **الأحوال الشخصية، الإمام أبو زهرة – الطبعة الثانية –دار الفكر العربي، ص ١٠٧**

ومنهم من يرى أن الولاية: هي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها .[1]فالولاية هي سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها عليها دون توقف على رضا غيره.[2]

فالولاية هي حكم شرعي ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وليس لمسلم ولا مسلمة إلا التسليم به وهي آلية تنظيمية – إدارية وليست تحكماً – للحفاظ على الفرد والأسرة والمجتمع بأكمله. تتمثل الولاية في أفراد أو جماعات سواء كانت ولاية الزوج على زوجته أو الأب على أبنائه أو الحاكم على رعيته. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْىَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[3] ، والخِطاب هنا للأمَّة جميعًا يُبيِّن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أنَّ كلَّ إنسان راعٍ ومسؤول عن رعيَّتِه، والراعي هو الذي يقوم على الشيء، ويرعى مَصالحَه فيهيئها له، ويرعى مفاسده فيجنِّبه إياها، كراعي الغنم ينظر ويبحث عن المكان المربع حتى يذهب بالغنم إليه، وينظر في المكان المجدب فلا يتركها في هذا المكان[4].

---

[1] **أحكام الأسرة في الإسلام صفحة (٢٧١)، (بيروت: الدار الجامعية، ط٤، ١٤٠٣هـ)، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه صفحة (٥١٨)، (بيروت: دار النهضة العربية، ط بدون، ١٤٠٥هـ) كلاهما لمحمد مصطفى شلبي إلا أنه ذكر في الأخير نوع السلطة حيث قال:(وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن سلطة شرعية...).**

[2] **الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله، الناشر: معهد البحوث والدراسات العربية، سنة النشر: ١٩٦٧م، ص ٢.**

[3] **متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ برقم (٢٤٠٩) صفحه ١٠٥٣، ومسلم في صحيحه باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم(1829)**

[4] **https://www.alukah.net/**

أقسام الولاية في الإسلام

أقسام الولاية من حيث أساسها أو أصلها:

-الولاية الأصلية (الذاتية): هي الولاية التي تثبت ابتداءً من غير أن تكون مستمدة من الغير كولاية الأب والجد فإن ولايتهما تثبت ابتداءً بسبب الأبوة وليست مستمدة من غيرهما[1].

-الولاية النيابية (المكتسبة): وهي الولاية المستمدة من الغير بإقرار الشارع، وتكون قابلة للإسقاط والتنازل. كولاية القاضي والوصي فإن كان القاضي يستمد ولايته من الحاكم فهو نائب عنه فيما يتولاه من الأمور والوصي ولايته مستمدة ممن أقامه وصياً فهو نائب عنه في الوصاية وفيما يتولاه من شؤون القاصر[2].

أقسام الولاية من حيث خصوصها وعمومها:

الولاية العامة: هي الثابتة لرئيس الدولة أصالة وللقضاة نيابة عنه. فهي "الولاية على أشخاص غير معينين"[3] .

الولاية الخاصة: هي الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكاماً والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة فقهاً عند تعلقهما بشيء واحد ومعنى هذا إذا كان لفاقد الأهلية أو ناقصها ولى من أقاربه فهو أولى بالولاية عليه.[4] .

أقسام الولاية من حيث موضوعها:

أولاً: الولاية على النفس

---

[1] **التزامات الاولياء وحقوقهم في الولاية على النفس : دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ساهرة حسين كاظم أبوربيعة، جامعة بغداد سنة ٢٠٠٤.**

[2] **الولاية على النفس، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د. حسن علي الشاذلي، دار الطباعة المحمدية- مصر- ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩ م، ص ٦.**

[3] **معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. مادة «ولي» ص.(510)**

[4] **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، بدران أبو العينين، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والشر، سنة: ١٩٦٧، ص ١٣٤.**

وهي التي تجعل للولي القدرة على التصرف في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه كالتربية والتعليم والتزويج وهي تثبت للأب وسائر الأولياء .فهي "الولاية التي تجعل لكبير راشد على قاصر"[١] يعتني بكل ما تحتاجه نفسه من حضانة وتربية وتزويج، وذلك كالولاية على الطفل، وهو في سن الحضانة، حيث تثبت عليه ولاية الحفظ والتربية في المرحلة الأولى من حياته وكولاية العاصب من الذكور يضم إليه الصغير بعد تجاوزه سن الحضانة"[٢]

ثانياً: الولاية على المال:

فالولاية على المال هي التي تجعل للولي القدرة على تدبير شئون القصر المالية من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق وتثبت للأب والجد ووصيهما ووصي القاضي. فالولاية على النفس "الولاية التي تجعل لكبير راشد على مال المحجور عليه[٣]" لحفظه ورعايته، وتنميته ووضعه في مستحقه، بما تجعله للولي من حق إنشاء العقود وإنفاذها، وذلك كوصي الأب، أو الجد، أو القاضي يتولى إدارة شأن مال الصغير حين يكون في حضانة النساء مثلاً"[٤].

ثالثاً: الولاية على النفس والمال:

فالولاية على النفس والمال تشمل الشئون الشخصية والمالية بالمولى عليه كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية أو ناقصيها.[٥]

---

[١] معجم لغة الفقهاء، مادة «ولاية» ص(٥١٠)، وانظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، رقم الطبعة: ٢، عدد المجلدات: ٢، (٨١٨/٢)، ف(٤٦٧)، والمدخل للفقه الإسلامي- تاريخه- قواعده- مبادئه العامة، لعبدالله الدرعان، الناشر: مكتبة التوبة- الرياض، سنة النشر: ١٤١٣هـ، رقم الطبعة:١، ص.(438)

[٢] ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية، لنمر بن محمد الحميداني ، الناشر: دار عالم الكتب، سنة: ٢٠٠٨، ص.(138)

[٣] معجم لغة الفقهاء مادة «ولاية» ص(٥١٠)، وانظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٨١٩/٢)، ف(٤٦٧)، وضوابط العقود للبعلي ص(١٩٤)، والمدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص(442)

[٤] ولاية الشرطة في الإسلام ص.(138)

[٥] الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين ص ١٣٦.

وتعد هذه الأقسام من الولاية القضائية في الإسلام أساسيةً لتحقيق العدالة والإنصاف في المجتمع، وتساهم في حفظ حقوق الناس وتطبيق الشرع الإسلامي بما يتوافق مع تعاليم الدين.

ثانياً القضاء:

القضاء لغة: يقال: قضى يقضي قضياً وقضية: حكم وفصل. وقضى الله: أمر، قال تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَا إِيَّاهُ﴾ الإسراء ٢٣. والقضاء: الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي.[١] ولفظ "القضاء" من الألفاظ التي وضعتها العرب لأكثر من معنى، وترجع كل المعاني التي وضعتها العرب لهذا اللفظ .كما قال العلماء إلى معنى :انقضاء الشيء وتمامه[٢].

اصطلاحاً: ويُعرَف القضاء اصطلاحاً بعدة تعريفات منها:

- عند فقهاء الحنفية هو " قول ملزم يصدر عن ولاية عامة أو هو الحكم بمنع الظالم عن المظلوم"، أو هو " الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[٣]

- عند فقهاء المالكية: عرفه ابن عرفه بأنه: " صفة حُكمية، توجب لموصوفها–أي القاضي– نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين"[٤]. والمراد بنفوذ حكمه نفوذ جميع أحكامه، وبهذا يخرج التحكيم، وكذلك تخرج والية الشرطة؛ لأنها خاصة ببعض الأحكام، والحسبة فإنها خاصة بأحكام السوق، ويخرج بجملة " لا في عموم مصالح المسلمين" الولاية العظمى؛ أي: رياسة الدولة، فإن رياسة الدولة نفوذ حكمها عام في مصالح

---

[١] **تاج العروس، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط .**

[٢] **كتاب النيل وشفاء العليل، لعبد العزيز الثميني، مع شرحه لمحمد بن يوسف أطفيش، ج١٣، ص١٠، الطبعة الثالثة.**

[٣] **رد المحتار على الدرر المختار،لمحمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، عدد الأجزاء: ٦، ج ٤ ص ٤٥٩.**

[٤] **البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي على تحفة الحكام لابن عاصم ٢٩/١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.**

المسلمين بخلاف القضاء، فليس للقاضي حق تقسيم الغنائم، وتفريق الزكاة، ولا ترتيب الجيوش، ولا قتال البغاة، ولا الإقطاعات[١].

فالقضاء هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه[٢]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ....[٣]"..... وذكر من بينهم الإمام العادل.

تعريف الولاية القضائية:

تحديد ما يسند للقضاة بعد تعيينهم من قبل الإمام من أعمال، وما يسند لهم من سلطات، والمنطقة التي تمتد إليها هذه الولاية، ومكان وزمان امتداد هذه الولاية[٤].

ومعنى الولاية القضائية في الفقه القانوني: هي "ما للمحاكم من سلطة الحكم بمقتضى القانون في المنازعات التي ترفع إليها، وهي حق من حقوق الدولة ذاتها وأحد عناصر سيادتها تمارسها عن طريق القضاء"[٥].

فالولاية القضائية هي سلطة القضاء في تحكيم النزاعات وتطبيق القوانين والعدالة في المجتمع. وهي تشمل القضاة والمحاكم والنيابات العامة والمحامين وغيرهم من المهن القانونية. يتولى القضاة والمحاكم مسؤولية فصل النزاعات وتحديد المسؤوليات وتطبيق العقوبات على أساس القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة. وتتمتع الولاية القضائية بالاستقلالية والحيادية

[١] نطاق ولاية القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، العدد الحادي والأربعون.

[٢] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأول: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦ (٣٧٢/٤).

[٣] أخرجه الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٢٢٥٤.

[٤] نطاق ولاية القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤١، سنة ٢٠٢٠، ص ٢٣٠.

[٥] نطاق ولاية القضاء الوطني على الأجانب "دراسة مقارنة"، د/ سعيد فتوح مصطفى النجار، ص ٢٠، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنوفية عام ٢٠١٧م، د/ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٧٦

والشفافية، حيث يتم تعيين القضاة وتمثيلهم بموجب القوانين واللوائح المعمول بها، ويتم تمويلها بشكل منفصل عن السلطات التنفيذية والتشريعية في الدولة. وهذا يضمن استقلالية القضاء وحياديته في تحكيم النزاعات وتطبيق العدالة بشكل عادل ومنصف، وبما يضمن حماية حقوق الأفراد والجماعات في المجتمع.

ويستند النظام القضائي الإسلامي على مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يتم استناد الأحكام القضائية إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والأحاديث الشريفة. ويتم تعيين القضاة والمحكمين بناءً على الأهلية والخبرة والكفاءة، ويتم تدريبهم على فهم وتطبيق الشريعة الإسلامية بالشكل السليم.

- التعريف بالأقليات المسلمة

الحديث عن الأقلية المسلمة يستدعي تحرير المصطلح للوقوف على معناه الصحيح؛ ولذلك سيتم تناول معنى أقلية كما ذكرت في معاجم اللغة.

ورد في لسان العرب: قلل:" القِلَّةُ: خِلاف الكثرة. والقُلُّ: خلاف الكُثْر، وقد قَلَّ يَقِلُّ قِلَّة وقُلاًّ، فهو قَليل وقُلال وقَلال، بالفتح؛ عن ابن جني. وقَلَّله وأَقَلَّه: جعله قليلاً، وقيل: قَلَّله جعله قَليلاً. وأَقَلَّ: أَتى بقَلِيل. وأَقَلَّ منه: كقَلَّله؛ عن ابن جني. وقَلَّله في عينه أَي أَراه قَليلاً. وأَقَلَّ الشيء: صادَفه قَليلاً. واستقلَّه: رآه قَليلاً... وفي حديث أَنس [1]: أَن نَفَراً سأَلوه عن عِبادة

([1]) **أخرجه مسلم في صحيحه (بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، برقم ٢٥٧٨)، والنسائي في الصغرى((باب: النهي عن التبتل برقم ٣٢٠١)، وابن حبان في صحيحه (بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعَاتِ وَثَوَابِهَا برقم ٣١٨) والنسائي في الكبرى (النَّهْيُ عَنِ التَّبَتُّلِ برقم ٤٢٢٣) والبيهقي في السنن الصغير (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ برقم ١٨٣٤) والبيهقي في السنن الكبير (جُمَّاعُ أَبْوَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ برقم ١٢٥٩٦ وجُمَّاعُ أَبْوَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ برقم ١٢٥٩٥) وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ برقم ٣٩٨٠) وأبو عوانة في مستخرجه (بَابُ ذِكْرِ السُّنَّةِ فِي التَّزْوِيجِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ وَالنَّفْيِ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى برقم ٣٢٣٦) وعبد بن حميد في مسنده (مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ برقم ١٣٢١) و(ذِكْرُ صِفَةِ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– برقم ٧٤٢.**

النبي– صلى الله عليه وسلم– فلما أُخبِروا كأَنهم تَقالُّوها أَي استقلُّوها، وهو تَفاعُل من القِلَّة... والقَلِيل من الرجال: القصير الدَّقِيق الجُثَّة، وامرأَة قَلِيلة كذلك... وأَقَلَّ: افتقَر. والإِقْلالُ: قِلَّة الجِدَةِ، وقَلَّ مالُه. ورجل مُقِلٌّ وأَقَلُّ: فقير..."[١].

فقد ورد في المعجم الوسيط:" الأَقَلِّيَّةُ: خلاف الأَكثريَّة. والجمع: أَقلِّيَّات"[٢]. وقيل:" أقلِّيَّة: مصدر صناعيّ من أَقَلّ: من قلَّ عددُهم عن غيرهم، عكسها أكثريّة، جماعة مميّزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عددًا ويخالفها خصائص ومميِّزات: أقليّة سياسيّة، دينيّة"[٣].

مما سبق يتضح أن:

الأقليات جماعات فرعية قليلة العدد تعيش بين جماعة أكثر، وتربط تلك الأقليات صفات تميزها عن المحيط الاجتماعي التي تعيش فيه. وقد يحيط بتلك الجماعة ظروف اجتماعية، كأن تعدّ الجماعة الأكثر نفسها أعلى وأميز ومن حقها الحصول على ميزات أكثر، سواء أكان بغرض حرمان الأقلية من حقوقها الكاملة من حقوق اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، أو لا تهدف لحرمانها، وفي كل حال يتم تحجيم دور المجموعة الأقل عددًا.

الأقليات المسلمة:

وعند إطلاق لفظ الأقليات المسلمة يمكننا أن نعرفها بأنها: الجماعة الفرعية قليلة العدد الحاصلة على جنسية دولة ما، والتي تربط بينها علاقة الإسلام، وتجمعهم قيمه وأخلاقه سواء التي تعيش بين جماعة أكثر منها لا تدين بالإسلام، سواء اتفقت قيمها وتقاليدها مع قيم وتقاليد المجتمع الذي تعيش فيه أو لم تتفق.

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة– ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥، مادة: قلل.

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: ٢٠٠٤م، عدد المجلدات: ١، الطبعة الرابعة، مادة أقلية.

(٣) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، مادة أقلية. الناشر: عالم الكتب، القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩–٢٠٠٨م..

المبحث الأول: مشروعية الولاية القضائية وشروطها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مشروعية الولاية القضائية:

القضاء من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها لكي تستقيم الحياة، لأن الناس جبلوا على حب الأنا وتقديس المال، الامر الذي من شأنه ارتفاع الأصوات والمنازعات، ويحتاج الناس لسلطة القضاء للفصل فيما يحدث بينهم ليسود العدل ويرتفع الظلم، ودلت النصوص الشرعية على أن في القضاء فضلاً عظيماً لمن قوي على القيام به وأداء الحق، وقد قامت الأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع علماء الأمة الإسلامية على أن القضاء مشروع ولابد منه للفصل بين الناس فيما يختصموا فيه[1] واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من القرآن:

قول الله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء ٦٥، ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ص ٢٦. وهذه وصية من الله تعالى لخليفته من خلقه في الأرض أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، وال يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله، وأن من ترك سبيله فقد توعده بالحساب[2].

ثانياً: من السنة:

- ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم "بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً، وقال له: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال:

---

[1] **نطاق ولاية القضاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/مصطفى أحمد بخيت عبد ربه، ص ٢٣٠، ٢٣١.**

[2] **المرجع السابق ص ٢٣١.**

أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله"[1].

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع علماء المسلمين من لدن الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على ضرورة وجود القاضي للفصل بين الناس فيما ينشب بينهم، وأجمعوا على مشروعية القضاء والحكم بين الناس[2].

المطلب الثاني: شروط خاصة بالولاية القضائية للأقليات المسلمة في الشريعة الإسلامية

واشترط الفقهاء عدة شروط يجب توافرها في القاضي وتشمل ما يلي:

أولاً: البلوغ

ثانياً: العقل

ثالثاً: الإسلام

رابعاً: العلم والاجتهاد

خامساً: الحرية

سادساً: الذكورة

سابعاً: العدالة

المبحث الثاني: ضوابط الولاية القضائية للأقليات المسلمة

تشتمل شروط الولاية القضائية في بلاد الأقليات (غير الإسلام) على عدة مقتضيات كما ذكرت في (تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة):

١ .النضج: لا يمكن لشخص غير بالغ أن يعين قاضيًا. الشخص الذي لا يعيل نفسه لا يجوز منحه سلطة على الآخرين، ويجب على القاضي ألا يملك عقلاً وجسمًا سليمًا فحسب، بل

[1] **سنن أبي داود، ٣/ ٤١٢، ٤١٣، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.**

[2] **المغني لابن قدامة، ١١/ ٣٧٤، طبعة دار الفكر– بيروت، ١٤٠٥هـ.**

أن يكون أيضًا نافذ البصيرة. لا يشترط أن يكون القاضي كبيرًا في السن، لكن العمر يزيد من هيبة ووقار القاضي.

٢ .السلامة: إن الشخص الذي لا تكون أحكامه سليمة بفعل تقدمه في العمر أو مرضه لا يجب أن يعمل كقاض. وليكون الشخص مؤهلاً يجب أن يكون عقله سليمًا بما فيه الكفاية حتى يكون مسئولاً قانوناً عن أفعاله. يجب أن يكون ذكيًا وقادرًا على التمييز والفصل بين الأشياء. لا يجب أن يكون غائب العقل أو مهملاً.

٣ .الحرية: يجب أن يتمتع القاضي بحرية كاملة.

٤ .الاستقامة: يجب أن يكون القاضي أميناً، وأن تبدو نزاهته واضحة، وأن يكون خالياً من التصرفات المشينة والفاسقة، وأن يتجنب الأنشطة المثيرة للشكوك، وأن يحترم معايير المجتمع، وأن يكون مثلاً أعلى للسلوك الحسن في شئونه الدينية والحياتية.

٥ .القدرة على التفكير القضائي المستقل: يجب على القاضي أن يكون قادراً على استخلاص القانون من مصادره. ويجب أن يكون قادراً على المناظرة القضائية.

٦ .إدراك حسي متكامل: يجب أن يكون القاضي قادراً على الرؤية والسماع والكلام. فالشخص الأصم لا يستطيع سماع الآخرين عندما يتكلمون. والشخص الكفيف لا يستطيع تمييز المدعي من المدعى عليه بالنظر، ولا الشخص المعترف بحق شخص آخر، ولا الشاهد من المشهود له أو ضده. والشخص غير القادر على الكلام لا يستطيع النطق بالحكم، ولغة الإشارة التي يستخدمها لن تكون مفهومة لغالبية الناس"[١].

وتلك الشروط والمقتضيات التي هي مأخوذة من الشريعة الإسلامية تعكس أهمية الولاية القضائية في الإسلام وفي كل التشريعات الأخرى، وتتيح للقضاء تحقيق العدالة والإنصاف وتطبيق الشرع بطريقة صحيحة ومناسبة لحفظ حقوق الناس وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

توصيات البحث:

[١] **تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص ١٩١،١٩٢.**

- أهمية دراسة التشريعات والقوانين الإسلامية والوضعية لمن يتولى مسئولية الولاية القضائية للأقليات المسلمة وخصوصا المتعلقة بالحقوق، والعمل على توفير الحماية القانونية للأقلية المسلمة.
- على القائمين على الحكم في المراكز الإسلامية القيام بتحليل القضايا القضائية المتعلقة بالأقليات المسلمة، والبحث عن القضايا التي تمت معالجتها من قبل المحاكم الوضعية والنظر فيها لتكييفها بما يتناسب مع الأقلية المسلمة مع التأكيد على تطبيق الشريعة الإسلامية.